محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 14 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

15 أكتوبر 2020

القضية رقم 1 لعام 2020

بين:

شركة بروتك سوليوشن ذ م م (PROTECH SOLUTIONS LLC)

المدعي

و

مصرف قطر الإسلامي ش م ع ق

المدعي عليه

الحكم

أمام:

القاضي آرثر هاميلتون
القاضي فريتزبر لد
القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي

(1) يجب على المدعي عليه أن يدفع للمدعي ما يلي:

(أ) مبلغ 768040.00 دولارًا أمريكيًا؛

(ب) وفائدة بمبلغ 31489.64 دولارًا أمريكيًا؛

(ج) وفائدة إضافية على مبلغ الـ 768040.00 دولارًا أمريكيًا محسوبة بمعدل 5٪ سنويًا اعتبارًا من 15 أكتوبر 2020 حتى تاريخ السداد؛

(د) والتكاليف المعقولة للإجراءات، على أن يتولى أمين السجل تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

(2) يتم رفض المطالبات المضادة للمدعي عليه، ومنح المدعي التكاليف المعقولة التي تكبدتها، على أن يتولى أمين السجل تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. المدعي شركة بروتك سوليوشن ذ م م ("شركة بروتك") والمدعي عليه هو مصرف قطر الإسلامي ش م ع ق ("المصرف"). وتأسست شركة بروتك في مركز قطر للمال بصفتها مقدم خدمات تقنية للبنوك، بما في ذلك ماكينات الصراف الآلي، وهي المورد الوحيد لأجهزة الصراف الآلي لشركة ديبولد نيكسدورف في قطر. وتم تأسيس المصرف في قطر وهو مدرج في بورصة قطر، كما أنه أحد البنوك الإسلامية الرائدة وثاني أكبر بنك في قطر.

2. بلغت مطالبة شركة بروتك في هذه الإجراءات في البداية 3283632.40 دولاراً أمريكياً، وتم تخفيضها في الدعوى إلى 3091257.46 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى الفائدة والتكاليف القانونية. وتمثل المطالبة سعر شراء 44 جهاز صراف آلي لشركة ديبولد نيكسدورف ومقابل الخدمات التي سيتم تقديمها إلى مصرف قطر الإسلامي في ما يتعلق بهذه الأجهزة. كما قدم المصرف إلى جانب بيان دفاعه في الدعوى دعوى مقابلة عن الأضرار المادية بمبلغ 2537190.00 ريال قطري وعن الأضرار المعنوية بمبلغ 500000.00 ريال قطري. وستتضح القضايا الناشئة عن النزاع بشكل

أفضل على ضوء الخلفية الواردة أدناه.

3. يتفق الطرفان على أن هذه المحكمة مختصة بالفصل في نزاعهما، مستندين في ذلك إلى البند 18-2 من الاتفاقية المبرمة بينهما في شهر نوفمبر من عام 2019 والمشار إليها باسم اتفاقية الخدمات المهنية. ومع ذلك، لا نعتقد أن الاتفاقية في حد ذاتها يمكن أن تمنح اختصاصًا لهذه المحكمة لم تكن لتتمتع به لولا تلك الاتفاقية. وبصرف النظر عن ذلك، تنص المادة 8-3 من قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته) على أن تختص هذه المحكمة بالفصل في النزاعات التجارية التي تنشأ بين الكيانات المنشأة داخل مركز قطر للمال والكيانات المنشأة في الدولة ولكن خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتفيد المادة 9-1-4 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة مركز قطر للمال الأثر نفسه. ومن ثم، نرى أن المحكمة مختصة بالفصل في هذه القضية. في ما يتعلق بالقانون المعمول به، ينص البند 19 من اتفاقية الخدمات المهنية على أنها "*تخضع للقانون القطري وتُفسر بموجبه*".

4. وفي ما يلي بعض المعلومات الأساسية عن القضية. لا يوجد سوى مزود واحد آخر لأجهزة الصراف الآلي للبنوك في قطر إلى جانب شركة بروتك. وعلى الرغم من أن شركة بروتك قامت على مدار سنوات عديدة بتزويد أجهزة الصراف الآلي والخدمات المرتبطة بها لعدد من البنوك في الدولة، إلا أن مصرف قطر الإسلامي لم يكن أحد عملائها، حيث استخدم آلات شركة إن سي آر بدلاً منها، بيد أنه خلال شهر ديسمبر 2017 اتصل المصرف بشركة بروتك لاستبدال جزء من شبكة أجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة إن سي آر لتحل محلها أجهزة شركة ديبولد نيكسدورف، وأعقب ذلك مفاوضات مطولة. ورغم أن شركة بروتك أصرت على طلب تقديم عرض رسمي يحتوي على متطلبات مصرف قطر الإسلامي، أصر ممثلو المصرف على السعي للحصول على عروض غير رسمية من شركة بروتك والتي تمت مناقشتها وتعديلها في محاولة لتلبية طلبات المصرف المقدمة شفهيًا. وبهذه الطريقة، قدمت شركة بروتك ما لا يقل عن 17 عرضًا في الفترة الممتدة من ديسمبر 2017 إلى يناير 2019. ومثّل شركة بروتك في هذه المفاوضات رئيسها التنفيذي، السيد ملفين ماثيو، والسيد تروجان لورينزو، والسيد إروين ليسينج، بينما مثّل المصرف بشكل أساسي السيد يوسف أبو أوبيه والسيد مصطفى طه، وقد قدم جميعهم أدلة في جلسة الاستماع التي عقدت أمامنا على مدار يومين عبر الإنترنت. وعلى الرغم من نشوء نزاعات تتعلق بالوقائع بين بعض هؤلاء الشهود، اتضح أن الفصل في القضايا الناشئة لا يتطلب أي نتائج تتعلق بالمصداقية. وقامت شركة بروتك خلال فترة المفاوضات بتزويد المصرف بجهاز صراف آلي لأغراض الاختبار. وفي عام 2018، تم استبدال هذا الجهاز، الذي كان عبارة عن جهاز للسحب النقدي فقط، بجهاز يعمل بكامل وظائفه، بما في ذلك التعامل مع الشيكات وتسهيلات الإيداع

النقدي بالإضافة إلى إمكانية السحب النقدي.

5. وقدمت شركة بروتك آخر عروضها في 9 يناير 2019. وفقًا لهذا العرض، الذي يشار إليه باسم عرض المصروفات الرأسمالية، ستقوم شركة بروتك بتزويد المصرف بعدد 44 جهاز صراف آلي بسعر مخفض قدره 768040.00 دولارًا أمريكيًا إلى جانب جهاز صراف آلي واحد مجانًا، كما نص عرض المصروفات الرأسمالية على صيانة أجهزة الصراف الآلي ذات الصلة لمدة 7 سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الضمان البالغة عامًا واحدًا بعد تركيبها. بلغ السعر المقدم لخدمة الصيانة هذه، بموجب عرض المصروفات الرأسمالية، 120101.94 دولارًا أمريكيًا سنويًا لأول 5 سنوات ومبلغ 240203,88 دولارًا أمريكيًا لكل عام من العامين الماضيين.

6. ووفقًا للأدلة المقدمة، تلقى السيد لورينزو، الذي كان مدير المبيعات والتسويق في شركة بروتك في ذلك الوقت، مكالمة هاتفية من السيد هاشم دعبس، أحد كبار المسؤولين في مصرف قطر الإسلامي في 13 يناير 2019، حيث شهد السيد لورينزو أن السيد دعبس أخبره خلال هذه المكالمة أن المصرف قد وافق على عرض المصروفات الرأسمالية وأنه سيقدم أمر شراء خلال عدة أسابيع. ولأن شركة بروتك لا تصنع أجهزة الصراف الآلية الخاصة بشركة ديبولد نيكسدورف، فعليها طلب تلك الأجهزة من شركة ديبولد نيكسدورف في ألمانيا. وذكر السيد لورينزو أن السيد دعبس طلب منه خلال تلك المحادثة الهاتفية أن يقدم الطلب في تلك الأثناء لأن السيد دعبس أراد أن يكتمل تركيب أجهزة الصراف الآلي بحلول أبريل 2019.

7. وشهد السيد لورينزو أنه تلقى اتصالاً عقب هذه المحادثة من السيد ماثيو الذي فوضه بطلب الأجهزة، رغم أنه لم يكن لديهم أمر شراء مكتوب من المصرف، وهو ما فعله السيد لورينزو بعد ذلك. وهذا ما أكده السيد ماثيو في شهادته. بالإضافة إلى ذلك، شهد السيد لورينزو أنه تلقى رسالة بريد إلكتروني من السيد طه، أحد كبار المسؤولين في المصرف، في 21 فبراير 2019، يؤكد فيها قبول المصرف للعرض الوارد في عرض المصروفات الرأسمالية لأجهزة الصراف الآلي، ولكن رسالة البريد الإلكتروني لم تشر إلى العرض الإضافي، الوارد في عرض المصروفات الرأسمالية، لصيانة هذه الأجهزة لمدة 7 سنوات بعد انتهاء فترة الضمان. كما أبلغت رسالة البريد الإلكتروني السيد لورينزو أن مصرف قطر الإسلامي سيصدر أمر شراء في غضون 14 يومًا. وقد صدر أمر الشراء بالفعل في 28 فبراير 2019، ولكن لم يتم إرساله إلى شركة بروتك إلا في 9 أبريل 2019. وأكد أمر الشراء مرة أخرى الطلب الذي قدمه المصرف لأجهزة الصراف الآلي المشار إليها في عرض المصروفات الرأسمالية ولكنه

تضمن الشروط الإضافية التالية:

"يخضع أمر الشراء المحلي الماثل للمواصفات والأسعار المذكورة أعلاه، ويؤدي عدم الامتثال لها إلى إلغاء هذا الأمر.

الضمان حسب عرض الأسعار واتفاقنا.

التسليم في أقرب وقت ممكن.

يتوقف الدفع على قبول توريد السلع / استكمال العمل / الوظيفة وفقًا لعرض الأسعار المعتمد، على أن يتم بعد 30 يومًا من استلام الفاتورة".

8. وأشار السيد ماثيو في شهادته إلى أنه في ما يتعلق بعرض المصروفات الرأسمالية، كان 20٪ من سعر شراء أجهزة الصراف الآلي مستحق الدفع مقدمًا على أن يتم سداد النسبة المتبقية البالغة 80٪ عند تسليم الأجهزة لمصرف قطر الإسلامي، كما ذكر السيد ماثيو أنه حضر اجتماعًا مع السيد أوبيه والسيد طه في 19 مارس 2019 أصرا فيه على وضع جدول سداد جديد بدفع نسبة 50٪ عند تسليم الأجهزة و25٪ عند تركيبها و25٪ عند بدء تشغيلها. وذكر السيد ماثيو أنه لم يكن راغبًا في البداية في الموافقة على هذا التعديل، ولكن نظرًا لأن أجهزة الصراف الآلي المصنعة حسب الطلب التي طلبها المصرف كانت بالفعل في طريقها من ألمانيا، فقد اضطر إلى قبول التعديل. وفي نفس الوقت تقريبًا، أصر المصرف على إبرام اتفاقية منفصلة لجزء الصيانة من العقد وفق ما شهد به كل من السيد ماثيو والسيد لورينزو. وقدمت شركة بروتك استجابةً لهذا الطلب مسودة اتفاقية الخدمات المهنية إلى المصرف في 24 مارس 2019.

9. وتنص اتفاقية الخدمات المهنية على صيانة الأجهزة لمدة 7 سنوات من قبل شركة بروتك بالأسعار المعروضة في عرض المصروفات الرأسمالية، كما تنص على تركيب هذه الآلات وفقًا للملحق (1) من اتفاقية الخدمات المهنية. علاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على تسليم أجهزة الصراف الآلي على النحو الموضح وبالأسعار المحددة في عرض المصروفات الرأسمالية وكذلك أمر الشراء المقدم من مصرف قطر الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على جدول سداد جديد لأجهزة الصراف الآلي، بدفع نسبة 50٪ عند توقيع العقد، ونسبة 25٪ عند الانتهاء من المرحلة التجريبية، ونسبة 25٪ عند إتمام المشروع. وفقًا للسيد ماثيو، صدرت عدة مسودات لاتفاقية الخدمات المهنية حتى اقتنع المصرف أخيرًا

بشروطها. وقد شعر السيد ماثيو بالضغط لتلبية مطالب المصرف، لأن ذلك كان بالفعل في نوفمبر 2019. وقد وقع السيد ماثيو على هذه النسخة النهائية من اتفاقية الخدمات المهنية في 21 نوفمبر 2019، والتي وافق عليها المصرف في 24 نوفمبر 2019.

10. في غضون ذلك الوقت، حدث أمران: أولاً، وصلت أجهزة الصراف الآلي إلى الدوحة في 20 مايو 2019 وتم تسليمها في مستودع حيث قامت شركة بروتك بإخطار المصرف بمكان وجودها. ثانيًا، بدأت شركة بروتك في تنفيذ الملحق (1) من اتفاقية الخدمات المهنية الذي يتناول تركيب الآلات ودمج أجهزة الصراف الآلي في نظام المصرف. وفي ما يتعلق بعملية الدمج، فمن المعلوم أن أجهزة الصراف الآلي التي توفرها شركة بروتك يجب دمجها مع جهاز التحويل الحالي الخاص بأجهزة الصراف الآلي العائدة لمصرف قطر الإسلامي. ومن المعلوم كذلك أن المصرف لديه نظام تحويل عالمي المستوى. ومع ذلك، ظهرت مشاكل كبيرة في عملية دمج أجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة ديبولد نيكسدورف في نظام التحويل الخاص بمصرف قطر الإسلامي، نظرًا لتهيئتها لأجهزة شركة إن سي آر.

11. ويتضمن الملحق (1) عددًا من المراحل التي نص على إتمامها خطوة بخطوة. أولاً، اختبار تكامل النظام، ثم اختبار نظام مراقبة و إدارة ماكينات الصراف الآلي Vynamic View الذي يتعلق بتكامل البرامج، ثم اختبار قبول المستخدم، تليها المرحلة التجريبية، ومرحلة ما قبل الطرح، وأخيراً مرحلة الطرح. وفقًا لهذا الملحق، تتلخص قضية المصرف بشأن المرافعات ودعمها بأدلة في ما يلي:

أ. فشلت أجهزة الصراف الآلي التي قدمتها شركة بروتك في اختبار تكامل النظام واختبار Vynamic View واختبار قبول المستخدم.

ب. ونتيجة لذلك، لم يكن ينبغي السماح لشركة بروتك بالمضي قدمًا في الاختبار التجريبي، ولكن بناءً على التأكيدات التي قدمتها شركة بروتك بأنه سيتم حل "المشكلات المعلقة" القائمة، انتقلت إلى المرحلة التجريبية.

ج. وخلال المرحلة التجريبية، كانت أجهزة الصراف الآلي تتعطل عند تنفيذ المعاملات. في ضوء ذلك، لم يكن ينبغي السماح لشركة بروتك بالانتقال إلى المرحلة التالية. ولكن مرة أخرى، وبسبب تأكيدات شركة بروتك بأنه سيتم حل المشكلات القائمة أو المعلقة، انتقلت إلى مرحلة ما قبل الطرح ثم إلى مرحلة الطرح، وتم ذلك في شهر أكتوبر 2019 تقريبًا.

د. وخلال هذه المراحل النهائية، تم تركيب عدد من أجهزة الصراف الآلي في مختلف فروع المصرف. وتعرضت جميعها لمشاكل منها التوقف عن صرف النقود في منتصف المعاملات والانقطاعات الكبيرة للخدمة في جوانب أخرى. وتلقى المصرف العديد من الشكاوى

من عملائه وبدأ هؤلاء العملاء أيضًا في الشكوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي تمخض عنها أضرار بالغة بسمعة المصرف. وأبلغ المصرف شركة بروتك بهذه المشكلات عبر البريد الإلكتروني عدة مرات، واستجابت شركة بروتك بإرسال فرق الخدمة إلى أجهزة الصراف الآلي المختلفة، لكن المشاكل استمرت في التكرار.

هـ. وقد اتخذ المصرف لتجنب إلحاق المزيد من الإضرار بسمعته وتقديم خدمة مناسبة لعملائه قرارًا في النهاية بإزالة أجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة ديبولد نيكسدورف التي تم تركيبها في ذلك الوقت وإعادة تركيب أجهزة شركة إن سي آر القديمة المستبدلة. وبناءً على ذلك، أبلغ المصرف شركة بروتك في 12 ديسمبر 2019 بنيته إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما وتم تأكيد ذلك رسميًا من خلال خطاب مسجل بتاريخ 23 ديسمبر 2019.

12. وعلى الرغم من أن الشهود الثلاثة الذين أدلوا بشهاداتهم لصالح شركة بروتك لم يكرسوا الكثير من الوقت لتناول الادعاءات المتعلقة بالأداء السيئ لأجهزة الصراف الآلي التي تم تسليمها إلى مصرف قطر الإسلامي، يتبين الرد المستخلص من دعوى شركة بروتك بشكل عام في ما يلي:

أ. لم يكن أداء الأجهزة سيئًا بالدرجة التي يدعيها مصرف قطر الإسلامي.

ب. نتجت بعض الصعوبات محل الشكوى من حقيقة أن المصرف لم يزود شركة بروتك مطلقًا بالمواصفات المناسبة في شكل طلب تقديم عروض، مما ترك شركة بروتك تتلمس طريقها في الظلام أثناء تصميم الأجهزة.

ج. هناك سبب آخر للمشاكل المتعلقة بأداء الأجهزة يتمثل في دمج أجهزة الصراف الآلي لشركة ديبولد نيكسدورف وجهاز تحويل أجهزة الصرف الآلي التابع لمصرف قطر الإسلامي والذي تم تهيئته لأجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة إن سي آر.

د. كانت بعض الصعوبات محل الشكوى لا تزال مشاكل عالقة تقبل المعالجة عندما أنهى المصرف العلاقة التعاقدية.

13. وبصرف النظر عن العلاقات التعاقدية المذكورة حتى الآن، تستند شركة بروتك إلى عقد آخر تطلق عليه اسم "اتفاقية الخدمات الإدارية". ومع ذلك، لتجنب الخلط بين هذا العقد المقترح، من ناحية، واتفاقية الصيانة البالغة مدتها 7 سنوات التي تعد جزءًا من اتفاقية الخدمات المهنية، من ناحية أخرى، يجب أن نشير إلى العقد الأول باسم "اتفاقية المراقبة". وفي ما يتعلق باتفاقية المراقبة، تدعي شركة بروتك أنها وافقت على تقديم خدمات المراقبة لأجهزة الصراف الآلي المباعة، وتستند شركة بروتك في دعواها إلى مسودة عقد قدمتها إلى المصرف في 25 أغسطس

2019. وتنص هذه المسودة على أن تقدم شركة بروتك من خلال موظفها خدمات المراقبة، والعمل من مقر المصرف على مدار 24 ساعة في اليوم مقابل رسوم قدرها 21000.00 دولار أمريكي شهريًا لمدة 4 سنوات. ووفقًا للأدلة التي قدمها السيد ليستنغ، مساعد المدير العام لشركة بروتك الذي تم استدعاؤه للإدلاء بشهادته لصالحها، فقد وعده السيد سلطان إبراهيم، رئيس الخدمات الفنية وعمليات تكنولوجيا المعلومات لدى المصرف، عبر رسالة بريد إلكتروني عدة مرات خلال شهري أغسطس وسبتمبر 2019 أنه سيوقع مسودة العقد نيابة عن المصرف. ولذلك وافق السيد ليستنغ على إبرام العقد وفقًا للمسودة، على الرغم من عدم توقيعه من قبل المصرف. ويبدو أن شركة بروتك قد قدمت بعض الخدمات الفنية في ما يتعلق بمشاكل الدمج. ومن الواضح، رغم ذلك، أنه بعد هذه الموافقات المزعومة من قبل السيد إبراهيم، استمر الطرفان في التفاوض بشأن شروط اتفاقية المراقبة. فعلى سبيل المثال، أبلغ السيد إبراهيم السيد ليستنغ في نوفمبر 2019 أن مصرف قطر الإسلامي يريد خفض مدة العقد من 4 سنوات إلى 12 شهرًا. وبالتالي، يتضح أن اتفاقية المراقبة التي تستند إليها شركة بروتك لم تصل إلى المرحلة النهائية في إجراءات إبرامها. وفي هذه الحالة، يتبين أن مطالبة شركة بروتك في هذا الصدد تستند إلى المادة (99) من القانون المدني القطري الذي سنستشهد به في هذه الدعوى.

14. تتألف المطالبة الإجمالية لشركة بروتك والبالغة 3091257.40 دولار أمريكي مما يلي:

أ. 768040.00 دولارًا أمريكيًا مقابل سعر شراء أجهزة الصراف الآلي.

ب. 1080917.40 دولارًا أمريكيًا (600509.70 دولارًا أمريكيًا عن مدة 5 سنوات بالإضافة إلى 480407.70 دولارًا أمريكيًا عن مدة عامين) مقابل صيانة أجهزة الصراف الآلي على مدار 7 سنوات وفقًا لعرض المصروفات الرأسمالية واتفاقية الخدمات المهنية.

ج. 1056000.00 دولارًا أمريكيًا عن مدة 4 سنوات من المراقبة بموجب اتفاقية المراقبة.

د. 186300.00 دولار أمريكي مقابل تخزين أجهزة الصراف الآلي حتى يتم طرحها مرة أخرى خلال الفترة الممتدة من يونيو 2019 إلى أغسطس 2020.

15. تتعلق الدعوى المقابلة المقدمة من المصرف بالمصروفات التي تبلغ 2537190.00 ريالًا قطريًا والتي يزعم أنها أنفقت بلا فائدة نظرًا لإنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين في ديسمبر 2019. وإلى جانب مبلغ قدره 763444.00 ريالاً قطريًا، تتكون المطالبة من التكاليف الناجمة عن تعيين

موظفي المصرف وكبار الموظفين لديه لفترة إجمالية قدرها 900 يوم عمل خلال الفترة الممتدة من فبراير 2019 إلى ديسمبر 2019 في ما يتعلق بتركيب ودمج أجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة ديبولد نيكسدورف، كما يطالب بمبلغ 763444.00 ريالًا قطريًا مقابل مصروفات متكبدة لأطراف ثالثة مثل شركة إن سي آر في ما يتعلق بعملية تركيب الأجهزة ودمجها.

16. وعلى الرغم من أنه من المسلم به وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، فإن النزاع الأول يتعلق بأصل تلك العلاقة، حيث تتمثل، من ناحية، دعوى شركة بروتك في أن هناك ثلاثة عقود:

أ. عقد شراء وبيع تم إبرامه من خلال قبول ممثل عن مصرف قطر الإسلامي لعرض شركة بروتك الوارد في عرض المصروفات الرأسمالية الذي تقدمت به.

ب. اتفاقية الخدمات المهنية.

ج. اتفاقية مراقبة.

17. من ناحية أخرى، يتمثل الادعاء المقابل للمصرف في أن هناك عقدين: (أ) عقد الشراء والبيع الذي تم إبرامه بقبول أمر الشراء الصادر عن المصرف ضمنيًا من قبل شركة بروتك من خلال تسليم أجهزة الصراف الآلي، و(ب) اتفاقية الخدمات المنهية.

18. ذكرت شركة بروتك دعمًا لدعواها أنه تم قبول العرض الوارد في عرض المصروفات الرأسمالية: (أ) شفهيًا من قبل السيد دعبس في 9 يناير 2019، و(ب) كتابيًا عن طريق رسالة بريد إلكتروني أرسلها السيد طه خلال شهر فبراير 2019، و(ج) من خلال أمر الشراء الصادر عن المصرف بتاريخ 28 فبراير 2019، في حين ينكر المصرف قبوله العرض الوارد في عرض المصروفات الرأسمالية نيابة عنه. ويستند في إنكاره إلى الأسس التالية: (أ) إنكار المكالمة الهاتفية المؤرخة 9 فبراير 2019، و(ب) إنكار تفويض السيد دعبس والسيد طه بإبرام عقد نيابة عن المصرف، و(ج) في ما يتعلق بعرض المصروفات الرأسمالية، كان العرض الوارد فيه ساريًا فقط حتى 31 يناير 2019، مما يعني أن أي قبول مزعوم بعد ذلك التاريخ لن يكون بأي حال من الأحوال ساريًا أو نافذًا، و(د) نظرًا لاختلاف شروط أمر الشراء عن تلك الواردة في عرض المصروفات الرأسمالية، فلا يمكن تفسير أمر الشراء على أنه قبول لهذا العرض، ولكن يجب اعتباره عرضًا مقابلًا بدلاً من ذلك، حيث تم قبوله ضمنيًا من جانب شركة

بروتك في 20 مايو 2019 من خلال تسليم أجهزة الصراف الآلي، و(هـ) إذا سلمنا بوجود عقد الشراء والبيع وفق ما تدعيه شركة بروتك، فقد تم تضمينه في اتفاقية الخدمات المهنية أو استبداله لتحل محله.

19. نرى أن الرد في هذا النزاع هو أنه حتى في حال وجود عقد الشراء والبيع قبل إبرام اتفاقية الخدمات المهنية، فقد تم استبدال هذا العقد لتحل محله اتفاقية الخدمات المهنية. بصرف النظر عن الشروط المتعلقة بعقد الصيانة، تشكل اتفاقية الخدمات المهنية عقد شراء وبيع منفصل قائم بذاته حيث إنه يوضح كلاً من السلع وسعرها وكذلك طريقة دفع ذلك السعر. علاوة على ذلك، تختلف بعض شروط اتفاقية الخدمات المهنية عن تلك الواردة في اتفاقية الشراء السابقة التي تختصم بها شركة بروتك مما يجعل من غير المعقول أن تكون نية الطرفين قد انعقدت على الالتزام بعقدين بشروط مختلفة تتعلق بالبيع ذاته. بالإضافة إلى ذلك، ينص بند 17-11(أ) من اتفاقية الخدمات المهنية تحت عنوان *"الاتفاقية الكاملة"* على ما يلي:

"تتضمن هذه الاتفاقية والمستندات المشار إليها فيها مجمل الاتفاق بين الطرفين في ما يتعلق بالمعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة بين الطرفين في ما يتعلق بتلك المعاملات."

20. وفي ما يتعلق بكل من عقدي الشراء والبيع محل النزاع بين الطرفين، فلا مفر من استنتاج أن كليهما يشكل "معاملة منصوص عليها في اتفاقية الخدمات المهنية" على النحو المنصوص عليه في البند 17-11 وبالتالي تحل محلهما اتفاقية الخدمات المهنية بموجب ذلك البند، وتم دمجهما فيها. في ضوء ذلك، ليس من الضروري بالنسبة لنا أن ننظر في مواضيع الدفاعات الأخرى التي أثارها مصرف قطر الإسلامي ردًا على ادعاء شركة بروتك بأن العرض الوارد في عرض المصروفات الرأسمالية قد تم قبوله نيابة عنه، ونكتفي بهذه الردود التي تبدو أيضًا في محلها.

21. وتتمثل المسألة التالية المثارة والتي تعتبر حاسمة لنتيجة القضية في ما إذا كان مصرف قطر الإسلامي مخولًا بإلغاء اتفاقية الخدمات المهنية وفقًا لشروط تلك الاتفاقية بموجب خطابه المؤرخ 23 ديسمبر 2019، حسب زعمه بإنهائها، وعلى الجانب الآخر، تحديد ما إذا كان الإنهاء المزعوم من جانب المصرف لاتفاقية الخدمات المهنية غير قانوني وفق ما دفعت به شركة بروتك.

22. وتستند دعوى مصرف قطر الإسلامي بحقه في إنهاء الاتفاقية إلى عدد من أحكام اتفاقية الخدمات المهنية، لكن يتطلب الفهم الصحيح لهذه الدعوى اقتباسًا موسعًا لهذه الأحكام كما يلي:

"2- الخدمات والمخرجات

2-1 اعتبارًا من تاريخ السريان، يجب على مقدم الخدمات توفير الخدمات للعميل، والخدمات الأخرى المتوافقة مع الخدمات، في الأماكن التي قد يطلبها العميل بشكل معقول من مقدم الخدمات من وقت لآخر.

2-2 يجب أن يكرس مقدم الخدمات من أجل تنفيذ التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية وقته واهتمامه ومهارته بما يكون ضروريًا لتنفيذها حسب الأصول.

2-3 يقر الطرفان بأن مقدم الخدمات سوف يقدم المشورة والتوصيات إلى العميل في ما يتعلق بتقديم الخدمات. وتقع مسؤولية جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ هذه المشورة والتوصيات على عاتق العميل وحده ولا يتخذها غيره. ويجب ألا يتم تنفيذ تلك المشورة والتوصيات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من العميل.

2-4 عند استلام أحد المخرجات، يجب على العميل (على أن يتصرف بشكل معقول) التحقق مما إذا كانت هذه المخرجات تلبي متطلباته أم لا. وإذا كان أحد المخرجات لا يفي بمتطلبات العميل بناءً على نطاق العمل المتفق عليه، يجب على العميل أن يحدد، بتفصيل معقول، أسباب عدم تلبية تلك المخرجات لمتطلباته، وفي هذه الحالة يجب على مقدم الخدمات تعديلها على الفور لمعالجة تلك أسباب. وإذا كان أحد المخرجات لا يفي بمتطلبات العميل بعد تقديمه له مرة أخرى، يجوز للعميل أن يتخذ أحد الإجراءين التاليين:

(أ) أن يحدد مرة أخرى بتفصيل معقول أسباب عدم تلبية أحد المخرجات لمتطلباته، وفي هذه الحالة يجب على مقدم الخدمات تعديله على الفور لمعالجة هذه الأسباب،

أو

(ب) أن ينهي الاتفاقية فورًا، دون المساس بحقوقه أو تعويضاته الأخرى، بموجب إخطار كتابي يقدمه إلى مقدم الخدمات، ويجب على مقدم الخدمات أن يعيد إلى العميل على الفور أي رسوم مدفوعة إلى مقدم الخدمات بموجب هذه الاتفاقية في ما يتعلق بالمخرجات التي رفضها العميل في تاريخ الإنهاء.

2-5 يجب على العميل تقديم رده الأولي في ما يتعلق بكل مخرج من المخرجات بموجب البند 2-4 في غضون 5 أيام عمل من استلام تلك المخرجات حيثما كان ذلك ممكنًا عمليًا، ويجب عليه إخطار مقدم الخدمات (في غضون 5 أيام عمل من استلام المخرجات) بأي فترة أطول من ذلك يتطلبها في حال لم يكن الرد الكامل في غضون 5 أيام عمل ممكنًا عمليًا. وفي حال تسبب الوقت الذي يستغرقه العميل في مراجعة المخرجات في أي تأخير غير معقول، يجب على الطرفين إحالة هذه المسألة إلى اللجنة التوجيهية لدى العميل لتسويتها.

6-2 لا تُعتبر المخرجات مقبولة من جانب العميل إلا بتأكيد كتابي على أنها مقبولة من قِبل ممثل مفوض للعميل، وبعد هذا القبول تعتبر المخرجات ذات الصلة قد خضعت لعملية التحقق. ولا يجوز للعميل تأخير إصدار الموافقة الكتابية المذكورة أعلاه على المخرجات لأسباب غير معقولة. وفي حال تسبب الوقت الذي يستغرقه العميل في مراجعة المخرجات في أي تأخير غير معقول، يجب على الطرفين إحالة المسألة إلى اللجنة التوجيهية الخاصة بالخدمات لدى العميل لتسويتها.

4 الإقرارات والضمانات والتعهدات

2-4 يُقر مقدم الخدمات ويضمن ويتعهد للعميل بما يلي:

...

(د) سيتم تقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة احترافية ووفقًا للجدول الزمني المتفق عليه مع العميل في خطة إدارة التغيير أو على النحو المتفق عليه مع العميل، وستتوافق مع المعايير المعمول بها في القطاع لمثل هذه الخدمات.

(هـ) يراعي أي ممارسات عمل أو قواعد أو إجراءات مطبقة على الآخرين (سواء كانوا متعاقدين مستقلين أو موظفين) ويلتزم بها في أي مكان يقوم فيه مقدم الخدمات بتنفيذ الخدمات.

11 الإنهاء

1-11 يحق للعميل إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إخطار كتابي بالإنهاء مدته لا تقل عن 30 يومًا يقدمه لمقدم الخدمات. وإذا أنهى العميل الاتفاقية وفقًا لهذا البند، فعليه أن يدفع لمقدم الخدمات جميع الرسوم غير المتنازع عليها التي أصبحت واجبة الدفع ولكن لم يتم سدادها بعد.

2-11 يحق لكل طرف، دون المساس بحقوقه أو تعويضاته الأخرى، إنهاء هذه الاتفاقية فورًا بموجب إخطار كتابي يقدمه للطرف الآخر إذا كان الطرف الآخر:

(أ) في حالة خرق جوهري لأي التزام من التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية وكان هذا الخرق غير قابل للمعالجة أو لم يقم الطرف الآخر بمعالجته في غضون 30 يومًا من تلقي إشعار خطي بطلب معالجة هذا الخرق، أو

(ب) غير قادر على سداد ديونه أو أصبح معسرًا أو تم إصدار أمر أو قرار بإخضاع الطرف الآخر للإدارة القانونية أو تصفية أعماله أو حله (باستثناء ما يكون لأغراض الدمج أو إعادة الهيكلة مع القدرة على الوفاء بالتزاماته الحالية) أو في حال تعيين موظف إداري أو حارس قضائي آخر أو مدير أو مصفٍ أو وصي أو من في حكمهم على جميع أصول الطرف الآخر أو جزء كبير منها أو إجراء الطرف الآخر أي صلح أو ترتيب مع دائنيه بشكل عام أو اقتراحه ذلك أو اتخاذ أي إجراءات مماثلة لما سبق في أي ولاية قضائية يخضع لها الطرف الآخر."

23. نص خطاب مصرف قطر الإسلامي المؤرخ 23 ديسمبر 2019 على إنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين بأثر فوري، لذلك من الواضح أن

المصرف لم يحاول قط الاستناد إلى البند 11-1 من اتفاقية الخدمات المهنية، والذي منحه الحق في إنهاء العقد دون سبب بموجب إشعار مدته 30 يومًا بالإنهاء. في الواقع، تم التنصل من الاستناد إلى ذلك البند في خطاب الإنهاء الذي يدعي بأن المصرف *"غير ملزم بدفع أي أموال لكم بدلاً من فترة الإخطار البالغة [30 يومًا]، بسبب عدم الوفاء بالتزاماتكم"*.

24. يستند المصرف في ادعائه بأنه يحق له إلغاء اتفاقية الخدمات المهنية على الفور ودون إشعار أولاً إلى البندين 2-4 و2-6 من اتفاقية الخدمات المهنية. ونرى أن هذه الادعاء في غير محله. حيث يتناول البندان 2-4 و2-6 *"المخرجات"* المعرفة في اتفاقية الخدمات المهنية على أنها *"المخرجات التي سيقدمها مقدم الخدمات للعميل ضمن الخدمات بحلول التاريخ المحدد في المرفق (1) في جميع الحالات"*. ورغم ذلك، لم ينص المرفق (1) على أي تواريخ، فهو يقتصر على أجهزة الصراف الآلي نفسها ولا يشير إلى أي خدمات، لا سيما خطة الصيانة أو تركيب الأجهزة بموجب الملحق (1).

25. تمت الإشارة إلى الملحق (1) صراحةً في تعريف *"الخدمات"* في بند التعريفات وليس في تعريف *"المخرجات"*. نظرًا لأن شكوى المصرف هي أن شركة بروتك لم تلتزم بالملحق (1)، فلا ينطبق البندان 2-4 و2-6. علاوة على ذلك، في ما يتعلق بادعاء أن شركة بروتك لم تمتثل للملحق (1)، لم يحاول شاهدا مصرف قطر الإسلامي تحديد سبب عدم الامتثال المشار إليه بتحديد ما إذا كان ذلك بسبب عدم مهارة موظفي شركة بروتك، أو بسبب عيوب في *"المخرجات"* ، أي أجهزة الصراف الآلي نفسها، أو بسبب مشاكل دمج أجهزة الصراف الآلي الخاصة بشركة ديبولد نيكسدورف مع نظام التحويل الخاص بالمصرف. في الحقيقة، نظرًا لأن الشاهدين اللذين قدما شهادتهما لصالح المصرف لم يصرحا بأنهما خبيرين في أجهزة الصراف الآلي، فلم يتمكنا من ربط عدم الامتثال للملحق (1) بأي عيوب في *"المخرجات"* ، وبالتالي نرى أن المصرف لم يستطع إثبات أي خرق من جانب شركة بروتك في ما يتعلق بالمخرجات. باختصار، لا يجوز للمصرف الاستناد إلى البنود المتعلقة بالعيوب في المخرجات على النحو المنصوص عليه دون أن يثبت وجود هذه العيوب بالفعل.

26. بالإضافة إلى ما تقدم، يجب قراءة البند 2-4 مع البند 2-5 الذي بموجبه كان المصرف ملزمًا بتقديم أي شكوى حول جودة أجهزة الصراف الآلي في غضون 5 أيام من تسليمها، وهو ما لم يفعله المصرف مطلقًا. ويتعلق البند 2-6 بأي تأخيرات من جانب شركة بروتك في تقديم *"المخرجات"* بحلول تواريخ أو مراحل معينة كان من المفترض أن يتم الاتفاق عليها. ونظرًا لعدم الاتفاق على أي مراحل رئيسية في اتفاقية الخ[illegible]

أو أيٍ مرفق من مرافقها، لا يجوز تطبيق البند 2-6 بأي حال من الأحوال. وعلى أي حال، فكما أشرنا من قبل، لا تتعلق شكوى المصرف بالتأخير بل بعدم امتثال شركة بروتك للملحق (1).

27. وفقًا لنسخة مصرف قطر الإسلامي، إذا كانت شركة بروتك قد انتهكت البند (4) من اتفاقية الخدمات المهنية بعدم امتثالها للملحق (1)، على افتراض ثبوت هذا الانتهاك، يمكن للمصرف فرضًا جدلاً الاستناد إلى البند 11-2 من اتفاقية الخدمات المهنية لإنهاء العقد بأثر فوري. ورغم ذلك، من المتطلبات الأساسية للاستناد إلى ذلك البند (أ) إثبات أن الانتهاك ذو طبيعة لا يمكن لشركة بروتك معالجته، أو (ب) أن شركة بروتك لم تعالج الانتهاك بعد منحها 30 يومًا للقيام بذلك، ولم يتم تلبية أيٍ من هذين المطلبين من قبل المصرف. وفي ما يتعلق بالمطلب (أ)، يبدو أن خرق العقد الذي اشتكى منه المصرف ذو طبيعة يمكن معالجتها بمرور الوقت، أما ما يتعلق بما إذا كان سيتم معالجته في غضون 30 يومًا لو تم إخطار شركة بروتك به، فهذه مسألة أخرى.

28. ورغم ذلك، لم تثار تلك المسألة لأن شركة بروتك لم تحصل على إشعار مدته 30 يومًا والذي كان يجب تقديمه لها بموجب البند 11-2. على العكس من ذلك، في 3 ديسمبر 2019، بعث السيد أوبيه بريدًا إلكترونيًا إلى السيد ماثيو بمحتوى اجتماع عقداه في اليوم السابق. وقد أقر السيد ماثيو في الاجتماع، وفقًا للبريد الإلكتروني، بوجود مشاكل في تركيب أجهزة الصراف الآلي، لكنه عرض معالجتها دون أي تكلفة إضافية على المصرف. ثم تابع البريد الإلكتروني كما يلي (في الصفحة 436 من حافظة المستندات):

> *"بناءً على ما ورد أعلاه، وجه مدير العمليات لدينا وأبلغ صراحةً في الاجتماع بأن جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع سيتم تعليقها بما في ذلك بدء تشغيل أجهزة الصراف الآلي حيث سيقوم المصرف بتقييم الوضع العام للمشروع".*
>
> *و"في ختام الاجتماع، أكد مدير العمليات أن جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع من جانب المصرف متوقفة حاليًا. ومن المفترض أن نعقد اجتماعًا إداريًا خلال اليومين المقبلين لإعادة تقييم الوضع العام والاتفاق على التوجه والخطوات التالية. وبناءً على ذلك، يتمكن المصرف من اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا المشروع وإبلاغكم بذلك".*

29. يتعارض ما تم إبلاغه لشركة بروتك في البريد الإلكتروني بتاريخ 3 ديسمبر 2019 بشكل مباشر مع أي إشارة في أي قرار بأن المصرف سينهي اتفاقية الخدمات المهنية إذا لم تمتثل شركة بروتك لالتزاماتها بموجب الملحق (1) في غضون 30 يومًا. في ضوء ذلك، فإن الاستنتاج الحتمي هو أن الإنهاء المزعوم من قبل المصرف لاتفاقية الخدمات المهنية بأثر فوري في 23 ديسمبر 2019 كان خاطئًا وبشكل انتهاكًا متوقعًا للعقد. وقد أفضى ذلك إلى تطبيق أحكام المادة (707) من القانون المدني القطري التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

"1- لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف تنفيذ العمل في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات، وما أنجزه من أعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

2- على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً ..."

30. ونتيجة لذلك، أصبح يحق لشركة بروتك نتيجة نقض المصرف للعقد المطالبة بالدفع الفوري لسعر شراء أجهزة الصراف الآلي. وعلى الرغم من أن المادة 707 من القانون لا تشير إلى المطالبة "بسعر الشراء"، فإننا نعتقد أنه من المعقول أن نستنتج أن سعر شراء أجهزة الصراف الآلي يشمل نفقات وأرباح شركة بروتك المتعلقة بالبيع الملغي، وفق ما نصت عليه المادة 707-1. وبالإشارة إلى أحكام المادة 707-2، لم يقدم المصرف أي مسوغ لوجوب تخفيض التعويض. وفي ما يتعلق بوقت دفع ثمن أجهزة الصراف الآلي، فمن المعلوم أنه في ما يتعلق باتفاقية الخدمات المهنية لا يحق لشركة بروتك المطالبة بدفع النسبة النهائية البالغة 25٪ إلا عند إتمام المشروع، الذي لم يتم حتى الآن. ولكن نظرًا لأن السلوك غير المشروع من جانب مصرف قطر الإسلامي هو الذي جعل هذا الإتمام مستحيلًا، فإن العقد يعتبر قد وصل إلى تلك المرحلة في تاريخ نقضه.

31. في ما يتعلق بعقد الصيانة البالغة مدته 7 سنوات، فإن الوضع مختلف إلى حد ما. في ما يتعلق باتفاقية الخدمات المهنية، كانت مدة سريان هذا الجزء من الاتفاقية سنة واحدة من تاريخ تركيب كل ماكينة صراف آلي. بالإضافة إلى ذلك، ينص هذا الجزء من الاتفاقية على أن *"يحتفظ البنك بالحق في إنهاء اتفاقية الصيانة هذه دون سبب من خلال تقديم إشعار خطي مدته 30 يومًا لمقدم الخدمات"*. وبمجرد أن قرر المصرف

إنهاء علاقته التعاقدية مع شركة بروتك، كما فعل، صار من حقه إلغاء هذا الجزء من الاتفاقية دون سبب ودون تحمل أي مسؤولية قبل تاريخ السريان، ولكنه لم يفعل وبالتالي فإن سلوكه ذلك غير مشروع، وعليه فإن حقه في القيام بذلك يؤثر على مقدار الاستحقاق في خسارة الأرباح بموجب المادة 707-2، التي يحق لشركة بروتك بموجبها فقط استرداد الأرباح التي كانت ستجنيها في حال وفاء المصرف بالتزاماته القانونية، دون أي زيادة عليها. وفي هذه الحالة، كان بإمكان مصرف قطر الإسلامي تنفيذ التزاماته القانونية المقررة بموجب اتفاقية الخدمات المهنية من خلال تقديم إشعار غير مسبب مدته 30 يومًا. ويترتب على ذلك أنه ليس لدى شركة بروتك أي مطالبة في هذا الصدد. علاوة على ذلك، فإن مطالبة شركة بروتك تحت هذا المسعى لا تتعلق بأي خسارة أرباح ولكن بالمبالغ التي كانت ستستحقها في حال تقديمها خدمات الصيانة لمدة 7 سنوات بالفعل. وقد يُفترض أن تقديم مثل هذه الخدمات قد يتضمن تكبد بعض النفقات من قبل شركة بروتك. ومن ثم فإن المبالغ المطالب بها ستكون متجاوزة على أي حال.

32. في ما يتعلق بالمطالبة بخدمات المراقبة، يتضح لنا أنه لم يتم إبرام هذا العقد في النهاية بموجب نسخة شركة بروتك. وقد غادر السيد ليسينغ، وفقًا لما ذكره، الدوحة متوجهاً إلى الفلبين في 27 نوفمبر 2019، كما ذكر أنه في تلك المرحلة كان لديه انطباع راسخ بأنه تم إبرام عقد بين الطرفين، ولكن وفقًا لآخر اتصال له مع السيد إبراهيم في 27 نوفمبر 2019، يتضح أنهم ما زالوا يتفاوضون حول ما إذا كان العقد يجب أن يستمر لمدة 4 سنوات أو لمدة 12 شهرًا. ومن هنا فإن الاستنتاج الحتمي هو أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، ومما يؤكد ذلك أن مطالبة شركة بروتك تحت هذا المسعى تستند إلى عقد مدته 4 سنوات، والذي لم يوافق عليه المصرف، في نسخته الخاصة. وفي هذه الحالة، ليس من الضروري النظر في الدفاع الإضافي للمصرف بأن السيد إبراهيم لم يحصل قط على تفويض بإبرام اتفاقية المراقبة نيابة عنه. إن قيام شركة بروتك بتقديم خدمات إلى المصرف على أساس إبرام هذه الاتفاقية في المستقبل قد يفضي إلى المطالبة بسبب الإثراء غير المشروع وذلك إذا كان القانون القطري يسمح بمثل هذا المفهوم، ولكننا لا نبدي رأيًا فيه. ورغم ذلك، لم تقدم شركة بروتك قط أي مطالبة على هذا الأساس ولم يتم رفعها للفصل فيها.

33. وبدلاً من ذلك، استندت شركة بروتك في مطالبتها بموجب اتفاقية المراقبة على المادة (99) من القانون المدني القطري التي تنص على:

"1- إذا أخل أحد طرفي عقد الوعد بالتزامه بإبرام العقد الموعود به، كان للطرف الآخر، إذا لم يكن

مخلاً بالتزاماته، أن يطلب الحكم في مواجهته بصحة عقد الوعد ونفاذه.

2- ويقوم الحكم بصحة ونفاذ عقد الوعد مقام العقد الموعود به، وذلك دون إخلال بما قد يتطلبه القانون لشهر هذا العقد."

34. لا يتضح المعنى بقراءة هذه المادة وحدها، ويتمثل التفسير الذي تدفع به شركة بروتك في أنه بموجب هذه المادة ليس هناك فرق بين ما إذا كان العقد قد وصل إلى مرحلة الإبرام النهائي أم لا، حيث يلتزم الطرفان بأي حال من الأحوال بشروطه كما لو أنهما أبرما عقدًا نهائيًا حتى عندما يكون من الواضح أنهما لم يفعلا ذلك. لكن كما نرى، لا يمكن التمسك بهذا التفسير. يجب قراءة المادة في سياق المادتين 96 و98 اللتين تنصان على:

"المادة 96

العقد الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معيّن في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عيّنت فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه خلالها.

المادة 98

إذا كان عقد الوعد ملزماً لجانب واحد، فإن العقد الموعود به يقوم إذا ارتضاه من صدر لصالحه الوعد، واتصل رضاؤه بعلم الواعد، خلال المدة المحددة لبقاء الوعد."

35. في هذا السياق، يتضح لنا أن المادة (99) تتناول ما يسمى *الوعد بالعقد*، في طبيعة الخيار. وفقًا للمادة (96)، يكون العقد الموعود به (مثل عقد الشراء المقصود) ملزمًا وقابل للتنفيذ بموجب المادة (99) كما لو كان قد تم إبرامه إذا تم ذكر جميع الشروط الأساسية لذلك العقد في عقد وعد ملزم (على سبيل المثال، الخيار). وبناءً على ذلك، فإن عقد المراقبة الذي تستند إليه شركة بروتك غير قابل للتنفيذ. بصرف النظر عن حقيقة أن الوعد المتنازع عليه ليس في شكل *وعد بالعقد* أو خيار، فإنه لا يحتوي على جميع الشروط الأساسية للعقد الموعود به، على سبيل المثال مدة سريانه. ويترتب على ذلك أن مطالبة شركة بروتك في هذا الصدد مرفوضة.

36. في ما يتعلق بمطالبة شركة بروتك بشأن تخزين أجهزة الصراف الآلي، فإن الرد المختصر هو في رأينا أن هذه المطالبة تفتقر لأي أساس قانوني. وعن طريق السماح بمطالبة شركة بروتك بدفع سعر شراء أجهزة الصراف الآلي، يتم وضعها بشكل افتراضي في الوضع الذي كان يمكن أن تكون عليه لو تم تسليم هذه البضائع إلى المصرف وفقًا لشروط اتفاقية الخدمات المهنية. وفي نفس الوقت، فإن ذلك يجيب عن السؤال المطروح نيابة عن المصرف حول من يحق له أجهزة الصراف الآلي ومن المسؤول عنها: نرى أن شركة بروتك يحق لها الحصول على سعر الشراء في حين أن مصرف قطر الإسلامي يحق له حاليًا - وفي ما مضى - أجهزة الصراف الآلي وهو المسؤول عنها. وفي هذه الحالة، يمكن القول إن شركة بروتك قد تصرفت من باب *حماية مصالح الغير* في رعاية أجهزة الصراف الآلي نيابة عن المصرف. ولكن، كما ذكرنا، لم يتم تقديم أي مطالبة على هذا الأساس - أو على أي أساس آخر - لاسترداد تكاليف التخزين، ويترتب على ذلك رفض هذه المطالبة.

37. تتعلق الدعوى المقابلة المقدمة من المصرف أساسًا بالنفقات المتكبدة لأغراض تركيب ودمج أجهزة الصراف الآلي التي أصبحت بلا فائدة بسبب إنهاء اتفاقية الخدمات المهنية. ومن الواضح أن المطالبة مبنية على أساس أن اتفاقية الخدمات المهنية قد تم إنهاؤها بشكل صحيح من قبل المصرف. ويرجع ذلك إلى عدم وجود دليل على أنه لو لم يتم إنهاء اتفاقية الخدمات المهنية، فلن يتم تركيب أجهزة الصراف الآلي بنجاح في النهاية. وفي هذه الحالة، لم يكن المصرف ليتكبد هذه النفقات. وبالتالي، فإن سبب الخسارة التي يطالب بها المصرف يُعزى إلى الإنهاء غير المشروع لاتفاقية الخدمات المهنية وليس إلى خرق العقد من قبل شركة بروتك. في ما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية بمبلغ 500000.00 ريال قطري، يبدو أن هذه المطالبة تستند إلى الضرر الذي لحق بمصرف قطر الإسلامي بشأن سمعته بسبب سوء أداء أجهزة الصراف الآلي. نرى أنها ترقى لمطالبة عن خسارة تبعية مستثناة بموجب البند 12-4 من اتفاقية الخدمات المهنية. ونتيجة لذلك، فإن الدعوى المقابلة المقدمة من المصرف لا يمكن قبولها.

38. في ما يتعلق بالمطالبة بفائدة، نرى أنه من العدل تعويض شركة بروتك، عن طريق منح فائدة على ثمن أجهزة الصراف الآلي بسبب خسارتها الناجمة عن التأخير في دفع هذا المبلغ، والذي أصبح مستحقًا عند نقض العقد من قبل المصرف بتاريخ 23 ديسمبر 2019. وفقًا لسلطتها المقررة بموجب المادة 10-4-9 من اللوائح والقواعد الإجرائية، منحت هذه المحكمة فائدة بمعدل 5٪ سنويًا في عدد من القضايا التي فصلت فيها مؤخرًا ونقترح تطبيق هذه الممارسة. وفقًا لذلك، يتم منح فائدة بمبلغ 31489.64 دولارًا أمريكيًا، والتي يتم احتسابها على مبلغ 768040.00 دولارًا

أمريكيًا بمعدل 5٪ سنويًا من 23 ديسمبر 2019 حتى 15 أكتوبر 2020 مع فائدة إضافية على المبلغ الأساسي يتم احتسابها بمعدل 5٪ سنويًا من 15 أكتوبر 2020 حتى تاريخ السداد.

39. في ما يتعلق بتكاليف التقاضي، نرى أن شركة بروتك قد نجحت بشكل كبير في مطالبتها، في حين أن الدعوى المقابلة لمصرف قطر الإسلامي باءت بالفشل. نظرًا لأنه لا يمكننا إيجاد أي سبب لعدم إلحاق التكاليف بالدعوى، فقد تم إصدار أمر بسداد التكاليف لصالح شركة بروتك في ما يتعلق بكل من المطالبة والدعوى المقابلة.

بهذا أمرت المحكمة،

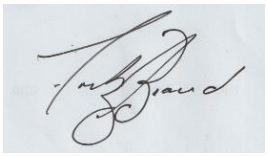

القاضي فريتز براند

<u>التمثيل</u>

عن المدعي: السيد بول فيشر، مستشار، 4 نيو سكوير، لندن، المملكة المتحدة.

عن المدعي عليه: الدكتور حسن أوكور، مكتب الحبابي للمحاماة، الدوحة، قطر.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد